



Distr.: General  
22 September 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛
  - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
  - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
  - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
  - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-16897 031114 051114



\* 1 4 1 6 8 9 7 \*

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٧- تقرير لجنة التكيف.
- ٨- آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ١٠- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ١١- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض الخامس للآلية المالية.
- (و) إرشادات إضافية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً.

- ١٣- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات.
- ١٤- البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٥- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٧- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- ٢٠- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢١- مسائل أخرى.
- ٢٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

- ١- سيُقام حفل ترحيبي صباح يوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ليما، بيرو.
- ٢- وسوف يفتتح رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، ويقترح انتخاب رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، الذي سيتولى أيضاً مهام رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته العاشرة. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسترفع بعد ذلك الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. ثم ستفتتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله المؤقت. وسترفع بعد ذلك الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣- وسيُعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد افتتاح أعمالهما، جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى التوجيه المقدم من الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات إلى إنجاز أعمال المؤتمر في الوقت المناسب، من المزمع أن تكون البيانات المدلى بها باسم مجموعات الأطراف موجزة<sup>(١)</sup>.

٤- وتقرر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الدورة الحادية والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) الدورة الحادية والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).

٥- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول ما تبقى من بنود جدول أعمالهما التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- وسيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات ١١٠-١١٧ أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجزء الرفيع المستوى).

٧- ومن باب الحرص على اختتام المؤتمر في وقته، تدعى الأطراف إلى أن تبذل كل ما في وسعها من أجل إنهاء الجلسات بعد ظهر الجمعة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد جلسات عامة منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في صباح يوم الجمعة ذلك، كيما يتمكن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من اعتماد القرارات والاستنتاجات الموصى بها في الجلسات العامة لكل منهما.

(١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

٨- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً. وستنظم الاجتماعات بما يتماشى مع استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل ضمان التقيد بممارسات إدارة الوقت الواضحة والفعالة، فضلاً عن الإجراءات والممارسات العملية الوجيهة التي تتفق عليها جميع الأطراف. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونهج لتسريع العمل. وستستند هذه المقترحات إلى المشاورات وإلى ما يقدم أثناء الجلسات العامة من عروض وبيانات ذات صلة، مع مراعاة أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة<sup>(٢)</sup>(٣).

٩- وبسبب محدودية الوقت، ونظراً إلى أن الهيئات الخمس كلها ستجتمع خلال فترة الأسبوعين، يرجى من المجموعات تعديل توقيت اجتماعاتها بحيث يتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات الخمس كلها في الوقت المحدد. وستُدعى الأطراف إلى استخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام والانتهاء من النظر في القضايا في وقت مبكر تيسيراً لإغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.

١٠- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين، حُدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويُتوخى من ذلك إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات<sup>(٤)</sup>.

١١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بالأمانة بأن تتبع في تنظيم فترات الدورات الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. وأوصت الهيئة الفرعية بالأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وتتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة<sup>(٥)</sup>.

١٢- وسيسترشد في تنظيم العمل في الدورات السابقة لانعقاد مؤتمر ليمّا وخلالها بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتواصل الجهود على غرار المؤتمرات الأخيرة لتجسيد هذه المبادئ من خلال عقد جلسات عامة غير رسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث المعلومات المتعلقة بالجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وبواسطة تويتر.

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٣) بما في ذلك الاستنتاجات المشار إليها في الحاشية ١ أعلاه.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١٣- سيفتتح الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيد مارتسين كوروليتس (بولندا).

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين

١٤- معلومات أساسية: سيدعو رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد مانويل خيراردو بيدرو بولغار - فيدال أوتالورا، وزير البيئة في بيرو، رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته العشرين. وكانت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد رشحت السيد بولغار - فيدال أوتالورا وفقاً لقاعدة تناول الرئاسة بين المجموعات الإقليمية. وسيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة.

#### (ب) اعتماد النظام الداخلي

١٥- معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن يواصل الرئيس المشاورات خلال فترة ما بين الدورات ويُقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١٦- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

<p>FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة</p>
--

#### (ج) إقرار جدول الأعمال

١٧- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من  
الأمانة التنفيذية

FCCC/CP/2014/1

### (د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

١٩- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بدأت في الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية لتسمية أعضاء مكتب الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا اقتضى الأمر. ولأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-٧ و ٢٣/م-١٨ والنظر بصورة فعّالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته العشرين والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

### (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢١- معلومات أساسية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2014/4 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن استعرضها ونظر فيها مكتب الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(٦)</sup>.

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة  
مراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/CP/2014/4

### (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٢ أعلاه). وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيمياً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف عمله بهدف ضمان تناول الولايات المسندة إليه في دورته العشرين.

(٦) وفقاً للمقرر ٣٦/م-١، يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/CP/2014/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2014/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2014/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/ADP/2013/1

## (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٤- معلومات أساسية: من المطلوب اتخاذ قرار في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف بشأن البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي سيكون، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من مجموعة الدول الأفريقية<sup>(٧)</sup>.

٢٥- وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٦- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأربعين، بمواعيد فترات الدورات المقبلة للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٩، منقحة بذلك المواعيد التي سبق الاتفاق عليها للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٨<sup>(٨)</sup>.

٢٧- الإجراء: يجب على مؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لاجتماع الأطراف، ويتخذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

(٧) بموجب رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغت الدول الأفريقية الأمانة بأن المجموعة قد زكت السنغال بصفتها الدولة المضيفة للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٠-٢١٤.



## (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٨- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة في انتظار القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق التفويض الصحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو أي بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدمه المكتب عن وثائق التفويض لاعتماده.

٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته العشرين. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة، في انتظار هذا الإجراء.

## ٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

## (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣٠- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته العشرين والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٤ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBSTA/2014/2 وAdd.1
--	-----------------------------

## (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- ٣٢- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته العشرين والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.
- ٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٤ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الأربعين المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBI/2014/8 Add.1 و
---	----------------------------

## ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز

- ٣٤- معلومات أساسية: أطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٧، عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال فريق منهاج ديربان. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٩، من فريق منهاج ديربان أن يعجل بهذه العملية.
- ٣٥- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٧، إطلاق خطة عمل بشأن النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستطلاع خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تسد الفجوة في مستوى هذا الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن يقدم فريق منهاج ديربان تقارير عن تقدم أعماله إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.
- ٣٦- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٨، أن ينظر فريق منهاج ديربان في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٣٧- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٩، إلى فريق منهاج ديربان أن يُحدد، بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، المعلومات التي ستقدمها الأطراف لدى عرض مساهماتها المقررة المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من نفس المقرر.
- ٣٨- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في تنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

٣٩- وعقد فريق مناهج ديربان، في عام ٢٠١٤، الجزأين الرابع والخامس من دورته الثانية. ويُشار أدناه إلى تقرير الفريق عن ذينك الجزأين. وسيعقد الجزء السادس من الدورة الثانية لفريق مناهج ديربان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في بون، ألمانيا. وسوف تعقد الدورة الثالثة لفريق مناهج ديربان بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في ليما.

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير فريق مناهج ديربان عما أحرزه من تقدم في أعماله في عام ٢٠١٤، واتخاذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً، لا سيما فيما يتعلق باتفاق عام ٢٠١٥، والمعلومات التي ستقدمها الأطراف لدى عرض مساهماتها المقررة المحددة وطنياً، وتنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف.

FCCC/CP/2013/10/Add.1	تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة المعقودة في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة
FCCC/ADP/2013/3	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمناهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الثالث من دورته الثانية، المعقود في وارسو في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
FCCC/ADP/2014/1	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمناهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الرابع من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤
FCCC/ADP/2014/2	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمناهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الخامس من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤
FCCC/ADP/2014/4	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمناهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء السادس من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

## ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٤١- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٧، قدمت الأطراف ستة اقتراحات. وقُدمت خمسة منها في عام ٢٠٠٩ أُبلغ بها الأطراف في الاتفاقية والموقعون عليها بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأُبلغ بها الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقُدّم مقترح في عام ٢٠١٠، أُرسِل إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإلى الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

- ٤٢- واتفق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به<sup>(٩)</sup>.
- ٤٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3

## ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

- ٤٤- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٥، قدمت الأطراف مقترحين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

### (أ) مقترح مقدم الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

- ٤٥- معلومات أساسية: أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٩) FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٦٣.

- ٤٦- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة عشرة، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به<sup>(١٠)</sup>.
- ٤٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5  
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية

- ٤٨- معلومات أساسية: أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٤٩- وأشار الرئيس، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى تلقي مقترح منقح. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة عشرة، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العشرين، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به<sup>(١١)</sup>.
- ٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1  
مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

٧- تقرير لجنة التكيف

- ٥١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م-١٧، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين.
- ٥٢- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

(١٠) FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٦٧.

(١١) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(١٢) FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٧٠.

٥٣- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2014/2
<www.unfccc.int/6053>	معلومات إضافية

## ٨- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥٤- *معلومات أساسية*: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٩، آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٥٥- وبموجب المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً لجنة تنفيذية تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لتقديم الإرشادات اللازمة لتنفيذ مهام آلية وارسو الدولية. وطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعد توصيات حسب الاقتضاء.

٥٦- وطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية أن تضع خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية، بما في ذلك تحديد الجدول الزمني للاجتماعات بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ٣/م أ-١٨، لكي ينظر فيها في الدورة الحادية والأربعين للهيئتين الفرعيتين.

٥٧- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٥٨- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	FCCC/SB/2014/4
<www.unfccc.int/8018>	معلومات إضافية

## ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

## (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، أن تعدّ اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تقارير عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٤/م أ-١٨، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك يُرفع إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين.

٦٠- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٦١- وأوصت الدورة الأربعون لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر لاعتماده في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (الوثيقتان FCCC/SBSTA/2014/2/Add.1 و FCCC/SBI/2014/8/Add.1، على التوالي)<sup>(١٣)</sup>.

٦٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئتان الفرعيتان.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤	FCCC/SB/2014/3
< <a href="http://www.unfccc.int/focus/technology/items/7000.php">www.unfccc.int/focus/technology/items/7000.php</a> >	معلومات إضافية

## (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

٦٣- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٨، على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧.

(١٣) وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة FCCC/CP/2013/10، استمرت الدورة الأربعون لكل من الهيئتين الفرعيتين في النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالنسبة لعام ٢٠١٣ وأوصت بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ينظر فيه ويعتمد في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

٦٤ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى المضي في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ بشأن هذه المسألة، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية: توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/CP/2014/6
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/8
<www.unfccc.int/focus/technology/items/7000.php>	معلومات إضافية
<www.gcfund.org>	

#### ١٠ - استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

٦٥ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، بمساعدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبدعم من حوار الخبراء المنظم بتوجيه من الهيئتين الفرعيتين<sup>(١٤)(١٥)(١٦)</sup>.

٦٦ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئتين الفرعيتين أن تبلغوا عن اعتباراتهما وتناهما، وقرر أن يعالج تلك الاعتبارات ويقدم توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء. وطلب المجلس أيضاً إلى ميسري حوار الخبراء المنظم إلى أن يقدموا إلى الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف تقريراً، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، عن الأعمال المضطلع بها في إطار الحوار<sup>(١٧)(١٨)(١٩)</sup>.

٦٧ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى تقديم توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توصياتهما.

(١٤) المقرر، ١/م-أ، الفقرة ١٦، الفقرة ١٣٨، ١/م-أ، الفقرة ١٨، الفقرة ٧٩.

(١٥) المقرر ٢/م-أ، الفقرة ١٦٢.

(١٦) المقرر ١/م-أ، الفقرتان ٨٥ و ٨٦.

(١٧) المقرر ٢/م-أ، الفقرة ١٦٦.

(١٨) سيعقد الاجتماع الرابع لحوار الخبراء المنظم بالاقتران مع الدورة الحادية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقتين وشروحهما للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) والدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

(١٩) المقرر ١/م-أ، الفقرة ٨٧(ج).



## ١١- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٨- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّد التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يُتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة إلى الثانية عشرة، مشفوعاً بحاشية تُبين التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، بناءً على مقترح من الرئيس، دعوة الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء ما يحدث من تطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرّر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إحالة النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به وفي الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، أقر المؤتمر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلة هذه المشاورات إلى الأطراف. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة على أن ينظر في هذا البند خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٦٩- الإجراءات: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ١٢ - المسائل المتعلقة بالتمويل

## (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

٧٠ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٣-أ-١٩، مواصلة المداولات المتعلقة بالتمويل الطويل الأجل وطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل أثناء فترة انعقاد الدورات في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠. ونظمت حلقة عمل من جزأين أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ، بالتزامن مع الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين والجزء الخامس من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان في حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٢٠)</sup>.

٧١ - ووفقاً للتكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل سلط الضوء على مداولات المشاركين، الذين كان من بينهم أطراف وممثلون عن منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات مالية دولية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة وأصحاب مصلحة آخرون، بشأن الاستراتيجيات والنهج من أجل زيادة التمويل المتعلق بالمناخ، والتعاون على تحسين البيئات التمكينية، ودعم أنشطة التأهب، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية من الدعم. وبالإضافة إلى نظر مؤتمر الأطراف في التقرير الموجز عن حلقة العمل، سيسترشد بالنتائج أيضاً الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ.

٧٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل واتخاذ أي إجراءات لازمة بشأن النتائج الموضوعية لحلقة العمل. وسيدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقديم توجيهات بشأن تنظيم حلقات عمل في المستقبل بشأن التمويل الطويل الأجل.

تقرير موجز عن حلقة العمل أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٤. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/3
< <a href="http://www.unfccc.int/6814.php">www.unfccc.int/6814.php</a> >	معلومات إضافية
< <a href="http://www.unfccc.int/8168.php">www.unfccc.int/8168.php</a> >	

(٢٠) المقرر م/٣-أ-١٩، الفقرة ١٢.

## (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٧٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها.

٧٤- ووفقاً لولاية اللجنة وخطة عملها لعام ٢٠١٤، ستقدم اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها، يتضمن توصيات إلى مؤتمر الأطراف باتخاذ إجراءات بشأن ما يلي<sup>(٢١)</sup>:

(أ) تقييم وعرض عام لفترة سنتين لتدفقات التمويل المتعلق بتغير المناخ؛

(ب) مساهمة الخبراء في الاستعراض الخامس للآلية المالية؛

(ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) نتائج منتدى الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ<sup>(٢٢)</sup>؛

(هـ) قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه والتقييم والعرض العام الثنائي السنوات لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ.

٧٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المتضمن توصيات بشأن نتائج الأعمال المشار إليها أعلاه، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2014/5 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

معلومات إضافية <[www.unfccc.int/6877.php](http://www.unfccc.int/6877.php)>

## (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٦- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق، على النحو المنصوص عليه في صك إدارة الصندوق، تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه، ويتلقى مزيداً من التوجيهات من مؤتمر الأطراف.

٧٧- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير مجلس الصندوق عن التقدم المحرز في أعماله في مجال تفعيل الصندوق بالكامل، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للاشتراطات الأساسية للحصول على الموارد المالية وإدارتها وبرمجتها وصرفها. وسيقدم الصندوق أيضاً تقريراً عن التقدم المحرز في أعماله المتعلقة بدعم استعداد الصندوق وأنشطته التحضيرية، وعن الأعمال الجارية لاستكمال المبادئ التوجيهية التشغيلية والسياساتية الأخرى للصندوق.

(٢١) المقرر م/٧-أ-١٩، الفقرة ٦.

(٢٢) يتوفر المزيد من المعلومات في الموقع التالي: <<http://unfccc.int/7552.php>>.

٧٨- وشدد مؤتمر الأطراف، في وارسو، على أن حجم تعبئة الموارد الأولية للصندوق ينبغي أن يكون من الأهمية بحيث يعكس احتياجات البلدان النامية في مجال التصدي لتغير المناخ. وقد أطلق الصندوق عملية تعبئة الموارد الأولية، وسيقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائجها<sup>(٢٣)</sup>.

٧٩- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير المقدمة من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتقديم التوجيه، حسب الاقتضاء، إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن البرامج والسياسات ومعايير الأهلية.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/8
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2014/5
< <a href="http://www.unfccc.int/5869.php">www.unfccc.int/5869.php</a> >	معلومات إضافية
< <a href="http://www.unfccc.int/6877.php">www.unfccc.int/6877.php</a> >	

## (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٨٠- *معلومات أساسية:* تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية ووثائق رسمية عامة أخرى بشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

٨١- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/م أ-١٩، إلى مرفق البيئة العالمية جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد الخطوات التي اتخذتها من أجل تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان النامية الأطراف التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، عملاً بالفقرة ١ (ج) من المقرر ٩/م أ-١٨؛

(ب) تقديم الدعم، في نطاق ولايته، لتنفيذ المشاريع القطرية المحددة في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي أعدها البلدان الأطراف النامية.

٨٢- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٨، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إليه، في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشاريع إرشادات لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه المرفق إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف.

(٢٣) المقرر ٤/م أ-١٩، الفقرة ١٤.

٨٣- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتقديم التوجيه، حسب الاقتضاء، إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن البرامج والسياسات ومعايير الأهلية.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/2 Add.1 و
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2014/5

#### (هـ) الاستعراض الخامس للآلية المالية

٨٤- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١٩، المبادئ التوجيهية المحدثة لاستعراض الآلية المالية، وطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة تقديم إسهامات الخبراء في الاستعراض الخامس للآلية المالية، كيما يستكمل مؤتمر الأطراف الاستعراض في دورته العشرين. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى الأمانة موافاته سنوياً بمعلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية<sup>(٢٤)</sup>.

٨٥- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مساهمة الخبراء التي قدمتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واعتماد مقرر ينهي بموجبه الاستعراض الخامس للآلية المالية.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2014/5
Second annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions	FCCC/CP/2013/INF.1
< <a href="http://www.unfccc.int/6878.php">www.unfccc.int/6878.php</a> >	معلومات إضافية

#### (و) إرشادات إضافية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً

٨٦- *معلومات أساسية*: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٨٧- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٢٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٥٢(ب). وقد أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/CP/2014/INF.1 التي تتضمن تقريراً عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في عام ٢٠١٣. وتُدعى الأطراف إلى النظر في الوثيقة في إطار البند ١٢، من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء.

<i>Information on experiences with the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme. Submissions by Parties and relevant organizations</i>	FCCC/SBI/2014/MISC.3
<i>Synthesis report on the progress made in the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme. Note by the secretariat</i>	FCCC/SBI/2014/INF.17
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/2 Add.1 و
<unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/least_developed_country_fund/items/4723.php>	معلومات إضافية

### ١٣- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات

٨٨- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٨٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

### ١٤- البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٩٠- معلومات أساسية: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٩١- ولم ينظر بعد في مسألة العضوية في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليست ممثلة في فريق الخبراء الاستشاري<sup>(٢٥)</sup>.

٩٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند والمسألة المشار إليها في الفقرة ٩٢ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيهما، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

### ١٥- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٣- معلومات أساسية: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

(٢٥) FCCC/CP/2013/10، الفقرة ١٣١.

٩٤ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

#### ١٦ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٩٥ - *معلومات أساسية*: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9)<sup>(٢٦)(٢٧)</sup>.

٩٦ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه.

#### (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٩٧ - *معلومات أساسية*: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٩٨ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

#### ١٧ - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

٩٩ - *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٣/م أ-١٨، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وفي الوفود التي تحضر دورات الاتفاقية الإطارية، وتبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين.

١٠٠ - *معلومات أساسية*: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

(٢٦) يحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والأربعين، "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، وفي إطار البند ٩ من جدول الأعمال، "أثر تنفيذ تدابير الاستجابة".

(٢٧) يحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والأربعين، "أثر تنفيذ تدابير الاستجابة".

١٠١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء حسب الاقتضاء.

معلومات إضافية	FCCC/CP/2014/7
<unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php>	تقرير عن التركيبة الجنسانية. مذكرة مقدمة من الأمانة

#### ١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

١٠٢- معلومات أساسية: ستبحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

١٠٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات متعلقة بالاتفاقية.

#### ١٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

##### (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٠٤- معلومات أساسية: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

١٠٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

##### (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٠٦- معلومات أساسية: للمزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

١٠٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

##### (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

١٠٨- معلومات أساسية: بناء على مقترح من بيلاروس والاتحاد الروسي، نظر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة في هذه المسألة وطلب إلى الرئيس أن يجري، بالتعاون مع بيرو بصفتها البلد المضيف لدورته العشرين، مشاورات غير رسمية تطلعية ومفتوحة الأمد بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، بالتزامن مع الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وعلى نحو يتيح إمكانية تقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين. وأجريت تلك المشاورات بالتزامن مع الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين. واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً على أن يواصل النظر في هذا البند في دورته العشرين.



١٠٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Background information relating to the proposal to include a sub-item on the provisional agenda of the nineteenth session of the Conference of the Parties  
 FCCC/CP/2013/INF.3  
 مذكرة مقدمة من الأمانة

## ٢٠- الجزء الرفيع المستوى

### (أ) بيانات الأطراف

١١٠- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر. وستلقى البيانات الوطنية في جلسات عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعقد يومي الأربعاء ١٠ والخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في صباح الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، لاعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها في دورتيهما.

١١١- وستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين، ولن تتاح الكلمة إلا مرة واحدة لأي طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأنه استناداً إلى توجيه الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على إنهاء أعمال المؤتمر في الوقت المناسب، يجب ألا تتجاوز البيانات مدة ثلاث دقائق. وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. ومن باب إنصاف المتكلمين جميعهم، ستطبق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف تستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام هذا الحد الزمني. وسيستعان بنظام تنبيه للمتكلمين باقتراب انتهاء الوقت المحدد. وسيقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا الوقت المحدد<sup>(٢٨)</sup>.

١١٢- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخ ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مقدماً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>.

١١٣- وستفتتح قائمة المتكلمين من يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستُرسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل.

(٢٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

١١٤ - وسيعقد رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف أول حوار وزاري رفيع المستوى يعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ بعد ظهر يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر. وسيسترشد هذا الحوار بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن الاستراتيجيات والنهج من أجل زيادة التمويل المتعلق بالمناخ في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٧١ أعلاه). وسيعقد أيضاً حواراً وزارياً رفيع المستوى بشأن منهج ديربان للعمل المعزز، يُعقد من بعد ظهر يوم الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر<sup>(٢٩)(٣٠)</sup>.

١١٥ - وستوضع الترتيبات التكميلية المتعلقة بمهذين الحوارين الرفيعي المستوى أثناء الجزء الرفيع المستوى بالتشاور مع الأطراف وبدعم من الأمانة. وستُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية المعلومات المتعلقة بمهذين الحوارين.

#### (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١١٦ - سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المراقبة إلى إلقاء كلمات أمام الجزء الرفيع المستوى. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسة عامة مشتركة بعد ظهر يوم الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر، للاستماع إلى هذه البيانات.

١١٧ - وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة ليدي أولئك الممثلون بيانات موجزة لا تتجاوز دقيقتين. وستطبق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ١١١ أعلاه). وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمم في نسخ ورقية (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه).

#### ٢١ - مسائل أخرى

١١٨ - ستُبحث في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

#### ٢٢ - اختتام الدورة

##### (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين

١١٩ - معلومات أساسية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهايتها.

١٢٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

##### (ب) إغلاق الدورة

١٢١ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٢٩) المقرر ٣/م-أ-١٩، الفقرة ١٣.

(٣٠) المقرر ١/م-أ-١٩، الفقرة ٧.

## الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته العشرين

### الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2014/1
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/2 Add.1 و
تقرير موجز عن حلقة العمل أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٤. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/3
قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/4
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2014/5
الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية: توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/CP/2014/6
تقرير عن التركيبة الجنسانية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/7
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2014/8
Second annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions	FCCC/CP/2014/INF.1
Background information relating to the proposal to include a sub-item on the provisional agenda of the nineteenth session of the Conference of the Parties. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2013/INF.3

## وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3
مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٩ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/4/Rev.1
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/5
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة المعقودة في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة	FCCC/CP/2013/10/Add.1

Report on the structured expert dialogue on the 2013–2015 review for 2014	FCCC/SB/2014/1
تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2014/2
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤	FCCC/SB/2014/3
تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	FCCC/SB/2014/4
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBSTA/2014/2 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2014/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الأربعين المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBI/2014/8 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2014/9
Synthesis report on the progress made in the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2014/INF.17
Information on experiences with the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme. Submissions by Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2014/MISC.3
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديران للعمل المعزز عن الجزء الثالث من دورته الثانية، المعقود في وارسو في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	FCCC/ADP/2013/3

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز عن الجزء الرابع من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	FCCC/ADP/2014/1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز عن الجزء الخامس من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/ADP/2014/2
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز عن الجزء السادس من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	FCCC/ADP/2014/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/ADP/2013/1